مسائل السياسة الشرعية
المتعلقة في الحرمين الشريفين
(دراسة تأصيلية).

إعداد
د. عبد الله بن عبد العزيز الغيث

الأستاذ المشارك بقسم السياسة الشرعية،
المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني
aag498358@gmail.com

مسائل السياسة الشرعية المتعلقة في الحرمين الشريفين دراسة تأصيلية

عبد الله بن عبد العزيز الغيث

قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: aag498358@gmail.com

ملخص البحث:

لقد كان للسياسة الشرعية الأهمية العظمى في واقع الحياة الإنسانية، لكونها من العلوم المرنة التي تواكب الأحداث والنوازل، ومن أهم تلك الوقائع والنوازل المرتبطة بأشرف بقاع الأرض وأطهرها، الحرمان الشريفان، واللذان لهما المكانة العالية والمنزلة الرفيعة في الشريعة الإسلامية، وفي نفوس المسلمين قاطبة، لأجل هذه الأهمية، اخترت دراسة مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين. ويهدف البحث إلى معالجة السياسة الشرعية المسائل المتفرقة في مجالات متعددة في الحياة، والتي تتعلق بالحرمين الشريفين. وسأعتمد في دراستي علي المنهج التحليلي من خلال تحليل أقوال العلماء وأدلتهم. وقد توصل الباحث لعدة نتائج من أهمها :

توصلت الدراسة إلى إبراز مكانة وشرف الحرمين الشريفين في الشريعة الإسلامية. أبرزت الدراسة أهم مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين في أبواب العبادات والمعاملات، وفي أبواب متفرقة في مجالات الحياة المتنوعة.

الكلمات الافتتاحية: الحرمين الشريفين، السياسة الشرعية، أحكام الحرمين، السياسة الرعية والحرمين.

The Legal Related Policy Matters At Two Holy Mosques A Fundamental Study

Abdullah Bin Abdulaziz Al Ghaith
Department of Legal Policy , Higher Institute of Judgment ,Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: aag498358@gmail.com

Abstract:

The legal policy had the maximum importance at the real human life, because it is one of the flexible sciences which keeps up with the events and catastrophes, and the important of these events and catastrophes are related with the most honorable and purest parts of the earth, which are the Two Holy Mosques, and which enjoy the higher position and rank at Islamic Sharia, and also at the spirits of Muslims, and due to this importance, I chose related legal political matters of the Two Holy Mosques, and this study discussed four topic. The first topic includes the definition and identification the importance and conditions of the legal policy, also the second, third and fourth topic discuss the related legal political matters of the Two Holy Mosques at sectors of worships and transactions, as well as variable sectors, finally of concluded the study with the important results and recommendations.

The researcher reached several conclusions, the most important of which are: The study highlighted the status and honor of the Two Holy Mosques in Islamic law.

The study highlighted the most important issues of Sharia policy related to the Two Holy Mosques in the chapters on worship and transactions, as well as in various chapters covering various aspects of life.

Keywords: The Two Holy Mosques ,Sharia policy , Rulings on the Two Holy Mosques , Public policy and the Two Holy Mosques.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا الدين وهدانا إلى الاسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام، وأشهد أن محمد عبده ورسوله خير الورى والأنام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليما كثيرا ما تعاقبت الأيام والأعوام، أما بعد:

فإن الدين الإسلامي دين شامل وكامل، لجميع جوانب الحياة الإنسانية، ويلبي متطلبات الحياة البشرية، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فمن خلال علم السياسة الشرعية التي ترتكز على الشريعة الإسلامية، وأصولها وقواعدها ومقاصدها، تستطيع الدولة الإسلامية أن تكيف كل الوقائع والنوازل والأحداث، على منهج إسلامي رباني حكيم، فالسياسة الشرعية من العلوم المرنة والمتطورة، وتتكيف مع كل الأزمان والأماكن، ومن تلك النوازل ما يتعلق بأشرف الأماكن وأقدس بقاع الأرض الحرمان الشريفان، ولذا كان للسياسة الشرعية في كل ما يتصل بالحرمين الشريفين، من نوازل وأحكام ووقائع متجددة، كان لها الأثر البارز في إيضاح الحكم الفقهي، وتجلية القول الشرعي، بما يتوافق مع الحاجة والضرورة، ولا يختلف مع النصوص الشرعية والمناهج الإسلامية، ولأهمية هذه المسائل أحببت أن أقدم هذه الدراسة، والتي جاءت بعنوان، مسائل السياسة الشرعية المتعلقة في الحرمين الشريفين دراسة تأصيلية.

أهمية الدراسة:

يعد علم السياسة الشرعية من علوم الشريعة، والتي لا تستغني عنه الدولة الإسلامية، فعلم السياسة الشرعية من العلوم المرنة، والتي تواكب مستجدات ونوازل الحياة، ومنها تلك الوقائع والنوازل التي تتعلق بالحرمين الشريفين، والمسجدين المباركين، وتتجلى أهمية الدراسة بكونها تتعلق بأشرف البقاع وأطهرها على وجه الأرض، كما أن الحاجة لها ليس على مستوى فرد أو شخص معين، بل هذا الأمر يمس حاجة الأمة الإسلامية قاطبة، وكافة أقطار المسلمين على وجه الأرض، فهو مرتبط بحاجة الجماعة والدولة والأمة، ولذا كان لدراسة مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين الأهمية العظمى، والأثر البالغ في نفوس المسلمين، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة، التي سعت إلى إبراز أهم مسائل السياسة الشرعية، المتعلقة بالحرمين الشريفين في أبواب متعددة.

مشكلة الدراسة:

تكاد تجمع المصادر الفقهية والعلمية على أهمية علم السياسة الشرعية، في واقع الحياة الإنسانية، كونها من العلوم المرنة التي تواكب الحياة ومتطلبات المعيشة، وتعالج الوقائع والنوازل معالجة متفقة مع روح الشريعة، ومن أهم الوقائع والنوازل التي عالجتها السياسة الشرعية، تلك النوازل والمسائل المرتبطة بأشرف وأقدس بقاع الأرض، الحرمان الشريفان، لما لهما من المكانة في الشريعة الإسلامية والمنزلة والمهابة في نفوس المسلمين، وصلة ذلك في كثير من الأحكام والتعاليم الدينية، وانطلاقا من هذه الأهمية لمسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين، كان لابد من دراسة علمية، تتولى إبراز أهم هذه المسائل التي عالجتها السياسة الشرعية في الحرمين الشريفين، في أبواب العبادات والمعاملات والمجالات الأخرى، وإبراز مدى توافقها مع نصوص وأصول ومقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا ما حاولت هذه الدارسة تناوله وبحثه.

تساؤلات الدارسة:

- ما تعريف السياسة الشرعية؟ وما أهمية العمل بها؟ وما ضوابطها؟
- ما تعريف الحرمين الشريفين؟ وما مكانة الحرمين الشريفين في الشريعة الإسلامية؟
- ما مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين في أبواب العبادات والمعاملات؟
- كيف عالجت السياسة الشرعية المسائل المتفرقة في مجالات متعددة في الحياة، والتي تتعلق بالحرمين الشريفين؟

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات حول الحرمين الشريفين وأحكامهما وآدابهما، وقد جاءت هذه الدراسات متعددة الطرح والدراسة، فمن تلك الدراسات:

- ❖ الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به دراسة تاريخية، وهي رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث عبد الملك بن عبد الله بن دهيش بجامعة أم القرى، ط١، ١٤١٥هـ.
- ❖ الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعا ودراسة، وهي رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث صالح بن حامد الرفاعي، الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤١٥هـ.
- ❖ أحكام الحرم المكي الشرعية، وهو كتاب من تأليف عبد العزيز بن محمد الحويطان، ط١، ١٤٢٥هـ.

- ❖ الخصائص العظام لمكة والبيت الحرام، وهو كتاب من تأليف ياسين سعدى.
- ❖ مكانة الحرمين الشريفين في ضوء الكتاب والسنة، أحمد عمر هاشم، وهو بحث منشور في المجلة العلمية جامعة الأزهر.
- ❖ الأحكام الفقهية المتعلقة بالحرمين الشريفين، وهي رسالة ماجستير مقدمة من الباحث ضيف الله الغامدي، جامعة أم درمان، ٢٠١٠م.
- ❖ أحكام وخصائص الحرمين في الفقه الإسلامي، وهي رسالة ماجستير مقدمة من الباحث علي أحمد القاعدي، جامعة أم درمان، ٢٠٠٨م.

وبعد عرض هذه الدراسات نستنتج الفروق بينها وبين هذه الدراسة:

١- أن كل دراسة من الدراسات السابقة تناولت فكرة مختلفة عن الأخرى، فهناك دراسات تناولت الحدود الجغرافية للحرمين الشريفين، وهناك دراسات تناولت بيان فضائل الحرمين الشريفين، وهناك دراسات تناولت الأحكام الفقهية، وإبراز جانب العبادات المتعلقة بالحرمين الشريفين، بينما هذه الدراسة تختلف عن تلك الدراسات السابقة، من حيث المضمون والفكرة والمحتوى، حيث جاءت هذه الدراسة، بإبراز أهم مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين، وهذا لم تتناوله الدراسات السابقة وهو مما يميز هذه الدراسة عن غيرها.

٢- هناك دراسات قامت على منهج ميداني أو مسحي أو جغرافي، أما هذه الدراسة فهي تختلف عنها لأنها دراسة تأصيلية.

٣- أن هذه الدراسة تميزت بأنها جاءت لإبراز أهم مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين، في أبواب العبادات والمعاملات وأبواب متفرقة في عدد من المجالات والأحوال، وتأصيل ذلك من الناحية الفقهية، وإبراز التطبيقات المعاصرة لها، في العهد السعودي، وما قامت به المملكة العربية السعودية، في خدمة الحرمين الشريفين، وهذا لم تتناوله الدراسات السابقة، وهو مما يميز هذه الدراسة عن غيرها.

خطة الدراسة:

جاءت خطة الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات الدراسة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية وبيان أهميتها وضوابط العمل بها.

المطلب الثاني: التعريف بالحرمين الشريفين.

المطلب الثالث: مكانة الحرمين الشريفين في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين في أبواب العبادات، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: تنظيم آليات أداء العبادات وأوقاتها وأماكنها.

المطلب الثاني: إشراف الإمام الأعظم أو نائبه على أعمال الحج.

المطلب الثالث: الاهتمام بالكعبة المشرفة وسدنة البيت الحرام.

المطلب الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

المطلب الخامس: رعاية حلقات تحفيظ القرآن الكريم في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

المطلب السادس: إقامة الدروس والمحاضرات العلمية في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

المطلب السابع: منع الإفتاء بلا إذن ولا تصريح في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

المبحث الثالث: مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين في أبواب المعاملات، ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: منع البيع والشراء في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

المطلب الثاني: منع تملك العقار في حدود المشاعر المقدسة.

المطلب الثالث: حفظ الأموال الضالة في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

المطلب الرابع: منع التسول في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

المطلب الخامس: منع التقاضي وتنفيذ الأحكام القضائية في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

المطلب السادس: تنظيم إجراء عقود النكاح في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

المطلب السابع: رعاية أوقاف المسجد الحرام والمسجد النبوي.

المطلب الثامن: منع دخول الأطعمة والأغذية للمسجد الحرام والمسجد النبوي.

المبحث الرابع: مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين في أبواب متفرقة، ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول: توسعة المسجد الحرام والمسجد النبوي والمشاعر المقدسة.

المطلب الثاني: صيانة المسجد الحرام والمسجد النبوي وتعهدهما بالنظافة والتطهير.

المطلب الثالث: الرعاية الصحية والإنسانية في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

المطلب الرابع: تنظيم السير ووسائل النقل في الحرمين الشريفين.

المطلب الخامس: التصريح بالدخول للحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.

المطلب السادس: حفظ أمن الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وأمن ضيوف الرحمن.

المطلب السابع: منع غير المسلمين من دخول الحرمين.

المطلب الثامن: وصف الإمام الأعظم بلقب خادم الحرمين الشريفين.

المطلب التاسع: الاذن بإقامة المؤتمرات والندوات الدولية في رحاب الحرمين الشريفين.

الخاتمة: متضمنة أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

التعريف بمفردات الدراسة ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية وبيان أهميتها وضوابط العمل بها، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم السياسة الشرعية اللغوي والاصطلاحي:

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف السياسة الشرعية في اللغة وفي الاصطلاح، حيث عرف أهل اللغة السياسة، بأنها مصدر من ساس يسوس، وتطلق على اطلاقات متعددة، يجمعها القيام على الشيء بما يصلحه، جاء في المصباح المنير "يقال ساس زيد الأمر يسوسه سياسة أي دبره وقام بأمره"[(١)]، وأما كلمة الشرعية فهي مأخوذة من الشرع ويقال شريعة، وهي تطلق على معنيين الأول: الطريق المستقيم، والثاني: مورد الناس للاستسقاء وطلب الماء، سميت بذلك لوضوحها وحاجة الناس إليها[(٢)]، وكلا المعنيين مرتبط بمعنى الشريعة اصطلاحا، فالشريعة هي الطريق المستقيم، الذي يدل الناس إلى الاحكام، والشريعة كذلك هي الحدود التي يأخذ منها الناس الأحكام، ثم غلب اطلاق الشرع والشريعة على الدين وأحكامه وأدلته، يقول الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى: ١٣]، وبهذا يتضح لنا المعنى اللغوي للسياسة الشرعية، حيث تعني تدبير الأمور والأحوال والتصرف فيها بما يتوافق مع الدين والشريعة والملة.

وأما التعريف الاصطلاحي للسياسة الشرعية، فقد عرفها الفقهاء القدماء بتعريفات متعددة، اختلفت فيها وجهات النظر، ونذكر من هذه التعريفات ما يلي:

تعريف الطرابلسي حيث يقول بأن السياسة هي: "شرع مغلظ"[(٣)].

ويقول ابن نجيم في تعريفه للسياسة: "هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد فيها دليل"[(٤)].

---

(١) المصباح المنير، الفيومي، ٢٩٥.

(٢) المرجع السابق، ٣١٠.

(٣) معين الحكام، الطرابلسي، ١٦٩.

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم، ٧٦/٥.

ويقول ابن القيم في تعريفه للسياسة هي: "الامارات والعلامات التي يظهر بها عدل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم"[١].

فمن خلال ما سبق يظهر لنا تباين هذه التعريفات، وذلك راجع إلى اختلاف وتعدد وجهات نظر الفقهاء، فهناك من يرى بأن السياسة ما يقوم به الحكام والولاة من فرض العقوبات والجزاءات على الجناة، لسد أبواب الجرائم والفتن، وهناك من يرى بأن السياسة ما يصدره الحكام والولاة، من القرارات القائمة على المصلحة العامة، بينما يرى آخرون بأن السياسة مقصورة على وسائل الاثبات وطرقه، وهذا نوع من أنواع السياسة، وجميع تلك التعريفات لم تسلم من النقد، ولذل تناول الفقهاء المعاصرين تعريف السياسة الشرعية، فمن تلك التعريفات:

عرفها د/ عبد الوهاب خلاف بقوله "تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية" [٢]

وعرف السياسة الشرعية الشيخ عبد الرحمن تاج بقوله "هي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتدبر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص في الكتاب والسنة"[٣].

ويعرف السياسة الشرعية د/ عبد العال عطوة بقوله "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، فيما لم يرد فيها نص خاص وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعا لتغير الظروف والأحوال"[٤].

ونستنتج من هذه التعريفات أن السياسة الشرعية يقوم بها الحكام والولاة ونوابهم، وأيضا هي شاملة لجميع جوانب حياة الناس، وكذلك لابد أن تكون هذه التصرفات الصادرة من الحكام موافقة للشريعة الإسلامية، والمتأمل في هذه التعريفات يجد أنها لم تسلم من النقد والتعقبات.

ولعل التعريف المختار لدى الباحث للسياسة الشرعية بأنها "أحكام وإجراءات

---

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم، ١٤.

(٢) السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، ١٧.

(٣) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، ١٢.

(٤) المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال عطوة، ٥٢.

شرعية صادرة من مسؤول شرعا، تدبر بها شؤون الأمة الإسلامية في مختلف مجالات الحياة، سواء ورد بها نص أم لم يرد، محققة للمصلحة متفقة مع قواعد الشريعة وأصولها العامة".

الفرع الثاني: أهمية السياسة الشرعية:

إن علم السياسة الشرعية له أهمية عظمى في واقع الحياة الإنسانية، وذلك لكونه علم صالح لكل زمان ومكان ويعايش واقع الحياة، ويلبي متطلبات الناس ويواكب التغيرات والمستجدات والنوازل، فهو من العلوم المرنة القابلة للتغيير مع تغير الأحوال والأزمان والحوادث، كما أن علم السياسة الشرعية لا تستغني عنه الدولة الإسلامية التي يقوم دستورها على الشريعة الإسلامية، فهو يسعى لتحقيق المصلحة في تدبير شؤون الرعية والدولة بما يوافق الشريعة الإسلامية، ويبين سلطات الدولة واختصاصاتها، ويبين واجبات الحكام والولاة، وحقوقهم على الرعية، كما يبين كيفية رفع الدعوى واختصاصات السلطة القضائية، وكيفية الترافع في مجلس القضاء، ويبين أعمال الوزراء واختصاصات السلطة التنفيذية، فعلم السياسة الشرعية لا يستغني عنه الحكام والملوك والأمراء، ولا القضاة والقادة والوزراء، كما يقوم علم السياسة الشرعية بتوضيح علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، وكيفية التعامل في باب العلاقات الدولية، وآليات إجراء المواثيق والعهود والاتفاقيات مع الدول الأخرى، كما أن علم السياسة الشرعية جاء باحترام المواثيق الدولية والزام الدولة الإسلامية بالوفاء بها، والتي تتمثل في الوقت الحاضر بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية[١].

الفرع الثالث: ضوابط العمل بالسياسة الشرعية:

هناك معايير وضوابط وضعها الفقهاء للعمل في السياسة الشرعية من ذلك ما يلي:

١- يجب احترام أصول الدين وأركان الإسلام وعدم المساس بأصول وثوابت الدين وأركان الإسلام فهذه المسلمات والأصول لا تدخلها أعمال السياسة الشرعية، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، فلا يجوز تغيير الأحكام في المسلمات الثابتة وأحكام الدين الدائمة، فلا يقبل فيها التغيير ولا تدخلها أعمال السياسة الشرعية، وإنما السياسة الشرعية تدخل في الفروع الفقهية والمتغيرات الاجتهادية، التي تختلف باختلاف

(١) انظر السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي، نسيبة مصطفى البغا، ٥٩.

الأحوال والظروف، وهي قابلة للتغيير والاجتهاد والترجيح حسب ما يقتضيه الحال والمصلحة، ومن الأمثلة على المسلمات وثوابت الدين وأصوله، أركان الإسلام والإيمان كالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر، ومن الاحكام الثابتة تحريم الربا والزنا والسرقة وشرب المسكر، فهذه أصول الدين وأركانه وحدوده لا تقبل التغيير، فلا يجوز لأحد أن يبيح الربا بحجة أن هذا يزيد من القوة الاقتصادية، فهذا اجتهاد خاطئ وغير مقبول وليس من السياسة الشرعية، وأما الفروع الفقهية والمتغيرات فإن هذه قابلة للاجتهاد والخلاف في الرأي والترجيح بما يناسب الحال والمصلحة، والأمثلة على ذلك كثير، فمن ذلك كان المصحف مكتوبا في الرقاع والألواح متفرقا، فأمر أبوبكر الصديق رضي الله عنه بجمعه في مصحف واحد[١]، ومن التطبيقات كذلك، في صلاة التراويح فقد كان الناس يصلونها فرادى، فجمعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على امام واحد[٢]، والأمثلة في هذا الباب كثيرة، فهذه الأعمال التي أمر بها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، هي من أعمال السياسة الشرعية.

٢- يجب أن يكون الحكم الصادر على الوقائع والنوازل موافقا للشريعة الإسلامية وأصولها وقواعدها ومقاصدها.

٣- يجب أن تكون هذه الأحكام محققة للمصلحة دافعة للمفسدة.

٤- يجب أن تكون هذه الأحكام والأفعال صادرة من الحكام وولاة أمر المسلمين، أو من ينوبهم، لأن أحكام السياسة لها صفة الأمر والإلزام، وإيقاع العقاب على من خالف الأمر، فلابد أن تصدر هذه الأحكام ممن له الأمر والنهي والتدبير والعقاب، وهذا من صلاحيات الحاكم وولي الأمر ولا يحق لأفراد الناس فعل ذلك، ومن فعله بدون إذن الإمام، فإن هذا افتيات على الإمام وتعدي على واجبات الإمام وصلاحياته، وللإمام معاقبة من يفتات عليه.

٥- يجب أن يراعى في أحكام السياسة الشرعية ظروف الوقائع وملابسات القضايا وأحوال الحوادث والنوازل، وتغير الزمان وتجدد الحوادث ومراعاة حاجة الناس من عدمها[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب فضائل القران ،باب جمع القران ،حديث رقم ٤٦٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب صلاة التراويح ،باب فضل من قام رمضان ،حديث رقم ٢٠١٠.

(٣) انظر المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال عطوة، ٦١.

المطلب الثاني: التعريف بالحرمين الشريفين:

تعرف كلمة الحرمان في اللغة بأنها مثنى مفردها حرم، وهي مصدر والفعل منها حرم، وهي مأخوذة من منع يقال حرم فلان الشيء أي منعه، ومكان حرام أي ممنوع ولا ينتهك حرمه وله مهابة، والحرمان هما مكة والمدينة(١).

وفي الاصطلاح يعرف الحرم بأنه المكان المقدس، الذي خصه الله تعالى بالخصائص والبركات، كما يحرم فيه انتهاك المحظورات، واختص بهذا اللفظ مكة والمدينة، فهما الحرمان الشريفان، وقد جاءت النصوص بتحريمهما وعدم انتهاك حرمتهما، حيث جعل الله تعالى ما أحاط بهما من حدود ينال حكمهما في الحرمة، تكريما وتشريفا لهما، وهذا من خصائص مكة والمدينة(٢).

(١) انظر المصباح المنير، الفيومي، ٧٧.

(٢) انظر أحكام الحرم المكي الشريف، عبد العزيز الحويطان، ١١.

المطلب الثالث: مكانة الحرمين الشريفين في الشريعة الإسلامية:

لقد جاء الإسلام بتعظيم هذين البلدين مكة المكرمة والمدينة المنورة من بين بقاع الأرض، فهما مهبط الوحي وعاصمتي الإسلام وموطن المهاجرين والانصار، ودار الخلافة الأولى، ومنهما انطلقت كتائب الجهاد في سبيل الله، ومنهما شع نور العلم والدعوة إلى الله على علم وبصيرة، وجعل الله تعالى تعظيم هذين الحرمين من خير الأعمال التي يتقرب بها العبد لربه، يقول تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقد خصت الشريعة الإسلامية الحرمان الشريفان، بخصائص وأحكام وآداب من بين سائر البلدان، فمكة المكرمة احتضنت الحرم المكي والمسجد الحرام والمشاعر المقدسة، والمدينة المنورة فيها الحرم المدني والمسجد النبوي، فهاتان المدينتان حرمان آمنان لا ينتهك حرمتهما وواجب تعظيمهما يقول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبى إِلَيْهِ ثَمَراتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنّا وَلكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧]، كما بين النبي صلى الله عليه وسلم علو وشرف الحرم المكي، وأن مكانته العالية باقية إلى أن تقوم الساعة، يقول عليه الصلاة والسلام: "**إنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يومَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهو حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللهِ إلى يَومِ القِيَامَةِ، وإنَّه لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فيه لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لي إلَّا سَاعَةً مِن نَهَارٍ، فَهو حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللهِ إلى يَومِ القِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إلَّا مَن عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَ**"[(١)]، ويقول عليه الصلاة والسلام في التأكيد على حرمة المدينة: "**إنَّ إبراهيمَ حرَّم بيتَ اللهِ و أمَّنَه، و إنّي حرَّمْتُ المدينةَ ما بين لابَتَيها**"[(٢)]، ولقد حمى الله تعالى الحرمين الشريفين ضد كل من يريد العبث بهما، يقول الله تعالى عن حمايته للحرم المكي: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم مبينا حماية الله للحرم المدني: "**مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**"[(٣)].

كما توعد النبي صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد، لكل من أحدث في الحرم النبوي أو آوى محدثا ومفسدا، يقول عليه الصلاة والسلام: "**المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فمن أحدث فيها حَدَثًا، أو آوى مُحْدِثًا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج/ باب تحريم مكة حديث رقم ١٣٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج/ باب فضل المدينة وتحريمها حديث رقم ١٣٢٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج/ باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء، حديث رقم ١٣٨٧.

يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفًا ولا عَدْلًا "[١].

كما أن الإسلام علق كثير من الأحكام والعبادات بالتواجد في الحرمين والشريفين، تعظيما وتكريما لهما، كما في مناسك الحج والعمرة والطواف حول الكعبة المشرفة، والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات، والوقوف بالمشاعر بمنى ومزدلفة وعرفات، واستقبال القبلة في الصلوات، كما خصص الإسلام شد الرحال والزيارة الايمانية للمساجد الشريفة المباركة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **" وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرسول صلى الله عليه وسلم، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى"**[٢].

فمن خلال هذه النصوص الشريفة يتبين لنا مكانة الحرمين الشريفين، وأن الشريعة الإسلامية جاءت بتعظيمهما وتشريفهما، والواجب على المسلم تعظيم ما عظمه الإسلام، واجلال هذه البقاع الطاهرة والأماكن المقدسة المباركة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض/ باب إثم من تبرأ من مواليه، حديث رقم ٦٧٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة/ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم ١١٨٩.

المبحث الثاني
مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين في أبواب العبادات ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: تنظيم آليات أداء العبادات وأوقاتها وأماكنها:

لقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن من ولايات إمام المسلمين ومن واجبات وأعمال ولي الأمر، حفظ الدين وإقامة شعائر الإسلام، والعناية بالعبادات وتنظيم آليات وإجراءات أدائها، فولي الأمر هو المختص بالإذن بإقامة الصلوات في المساجد والجوامع، ويتولي تعيين الأئمة والمؤذنين، ويفرض لهم رزقا وعطاء من بيت مال المسلمين، ويأذن بإقامة الجمع والأعياد والمناسبات[1]، كل ذلك من باب التنظيم والترتيب، واعانة المسلمين على أداء عباداتهم بكل يسر وسهولة وراحة، ولقد اهتمت هذه الدولة المباركة المملكة العربية السعودية بالحرمين الشريفين، منذ توحيدها على يد الملك المؤسس عبد العزيز آل سعود رحمه الله، ومن بعده أبناؤه الملوك رحمهم الله، إلى هذا العهد الزاهر عهد خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين حفظه الله، فقد أنشأت الدولة جهاز خاصا يتولى رعاية المسجدين الشريفين المباركين، وهي الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، والتي تقوم بأعمال جليلة وجهود حثيثة في العناية بأداء العبادات في المسجدين الشريفين، بقيادة رشيدة وإدارة حكيمة، من رئيسها معالي الشيخ الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس وفقه الله وسدده، الذي ذلل كل الصعاب، ومهد كل الطرق ويسر كل السبل، للعناية بالمسجدين الشريفين، حيث تتولى الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي بتنظيم أوقات الصلوات والآذان، وتعيين المؤذنين، والرفع لمقام خادم الحرمين الشريفين بتعيين الأئمة والخطباء، وفرض الرواتب والمكافئات المالية لهم، كما تتولى الرئاسة تنظيم صلوات التراويح والقيام في شهر رمضان المبارك، في المسجدين الشريفين، وتنظيم الصلوات الواردة في بعض المناسبات كصلاة الكسوف والأعياد، وصلاة الاستسقاء بعد صدور الإذن السامي باقامتها، كما تتولى الرئاسة بإقامة صلاة الجنائز على الأموات في رحاب المسجد الحرام والمسجد النبوي، كما تتولى الرئاسة تنظيم أماكن الصلوات ووضع مصليات خاصة للرجال، وأخرى للنساء، وفرش تلك المصليات بأفضل

---

(١) انظر الاحكام السلطانية، للماوردي، ١٢٧.

أنواع السجاد المعطر[١]، كل ذلك وغيره لكي يؤدي المسلم صلاته في المسجد الحرام والمسجد النبوي، بكل خشوع وطمأنينة وسكون، وهذه الأعمال وغيرها تتولاها الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، وهي من باب السياسة الشرعية وإذن ولي الأمر لها بإنشاء هذه الأعمال، ونسأل الله تعالى أن يجزي خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين، خير الجزاء على ما قدموه للحرمين الشريفين، كما نسأله أن يجزي القائمين على رعاية الحرمين الشريفين خير الجزاء، وأن يبارك في جهودهم وأعمالهم إنه جواد كريم.

(١) موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي على الرابط:
https://gph.gov.sa/index.php/ar/

المطلب الثاني: اشراف الإمام الأعظم أو نائبه على أعمال الحج:

تعد الولاية على أعمال الحج من ولايات الإمام الأعظم وواجباته واختصاصاته، وقد أشار الفقهاء رحمهم الله إلى أن على إمام المسلمين وولي أمرهم تولي إدارة الحجيج إما بحضوره أو نائبه، بحيث يكون معهم في جميع مناسك الحج، ويحدد لهم وقت الوقوف بعرفات ويخطب فيهم خطبة عرفة، ويبين لهم مناسك الحج وأعماله، ويصلى بهم الصلوات، ثم يتواجد معهم في المزدلفة ومنى أيام التشريق، ويبن لهم أعمال المناسك، كما يتولى الإمام تنظيم طواف الحجاج بالبيت العتيق، وتنظيم السعي بين الصفا والمروة، وتهيئة المسجد الحرام للحجاج والطواف والسعي وأداء المناسك، وتفويج الحجاج وعودتهم إلى منى للمبيت ورمي الجمرات، كما يتولى الإمام تهيئة الأماكن المخصصة لذبح الهدي والأضاحي[١]، كل هذه الأعمال يؤديها الإمام أو نائبه، وتقدم للحجاج بكل يسر وسهولة، وتوفير الأمن العام للحج حتى يغادر الحجاج إلى بلدانهم، وقد أولت هذه الدولة المباركة المملكة العربية السعودية، منذ تأسيسها على يد الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله، ومن بعده أبناؤه الملوك رحمهم الله، إلى عهد خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين حفظهما الله، والدولة تبذل العناية والرعاية بولاية الحج، والاشراف المباشر من الملك وولي عهده الأمين حفظهما الله، على أعمال الحج، وتوفير كل سبل الراحة والأمن والسكينة للحجاج، وتسخير كل الخدمات المرفقية والمهيأة لخدمة الحجاج، كما أنشأت الدولة العديد من الأجهزة الإدارية والتي تشرف على أعمال الحج، بتوجيه من الملك وولي عهده الأمين حفظهما الله، منها على سبيل المثال لا الحصر، وزارة الداخلية بكافة قطاعاتها، وامارة منطقة مكة المكرمة وأمانة العاصمة المقدسة، ولجنة الحج العليا[٢]، والرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، ووزارة الحج والصحة والنقل، وكافة الوزارات والجهات الحكومية ذات العلاقة بأعمال الحج، وكل هذه الأعمال يتولاها الإمام وولي أمر المسلمين أو نوابه وعماله، وهي من باب السياسة الشرعية ورعاية المصلحة المعتبرة وإدارة مصالح المسلمين العامة.

---

(١) انظر الاحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ١٠٨.

(٢) موقع وزارة الداخلية على الرابط: https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home

المطلب الثالث: الإهتمام بالكعبة المشرفة وسدنة البيت الحرام:

لقد أمر الله تعالى خليله إبراهيم عليه السلام أن يبني الكعبة المشرفة بمكة المكرمة، وبمعية ابنه إسماعيل عليه السلام، فاستجاب إبراهيم الخليل لهذا الأمر الإلهي الكريم، وبنى بيت الله الحرام كما أمر الله تعالى واعتنى به أشد العناية من التطهير والحماية والتهيئة للطائفين والناسكين، يقول الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَالْعاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فقام الخليل وابنه إسماعيل عليهما السلام بما أمرهما الله به، من تطهير الكعبة المشرفة حسيا ومعنويا، وتوارث ذلك في ذرية إسماعيل عليه السلام، فكانوا هم سدنة البيت الحرام وخدامه، يتولون تنظيف البيت وتطهيره وصيانته وتعهده بالطهارة في كل عام، ثم أضافوا لهذا الشرف الكبير كسوة الكعبة المشرفة والباسها الكساء الفاخر، حماية لها ولجدرانها المشرفة، كما يحتفظ سدنة البيت الحرام بمفتاح باب الكعبة لديهم، ويتولون فتح بابها واغلاقه، واستمر الحال على ذلك وبقيت سدانة البيت في ذرية الشيبي بن عبد الدار، من ذرية إسماعيل عليه السلام، إلى عهدنا اليوم، وقد حفظ النبي صلى الله عليه وسلم لهم هذا الشرف العظيم، وأكد أنه لا ينزعه منهم أحد إلا ظالم، يقول عليه الصلاة والسلام "خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم"[(١)]، كما ثبت في السنة المطهرة أن النبي صلى الله عليه وسلم شارك في تطهير وغسل الكعبة المشرفة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بلالا، أن يرقى على ظهر الكعبة ويؤذن بالصلاة، وقام المسلمون فتجرروا الأزر، وأخذوا الدلاء وغسلوا الكعبة ظاهرها وباطنها، فلم يدعوا أثرا من آثار المشركين إلا محوه وغسلوه[(٢)]، وبهذا كسب سدنة البيت الحرام هذا الشرف العظيم، حيث يتولون العناية بالكعبة المشرفة من تطهيرها وغسلها وتطييبها وإلباسها ثوب الكسوة، وإصلاح ما يحتاج إصلاحه من ثوب الكسوة طوال العام، وصيانة الكعبة المشرفة وتطهير الحجر الأسود الكريم، كما أن بيدهم مفتاح الكعبة المشرفة، فإذا طلب منهم إمام المسلمين فتحها والأذن بالدخول فيها، يتم فتحها بواسطتهم، واستمر إلى عهدنا اليوم حيث يتشرف في كل عام خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين حفظهما الله، وأصحاب السمو الملكي

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير والاوسط، حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، باب من اسمه احمد، حديث رقم ٤٩٥ ،قال عنه المحقق اسناده ضعيف

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ،حديث رقم ، ٣٦٩١٩، ٢٢١/٢.

الأمراء والمعالي الوزراء والوجهاء والأعيان بغسل الكعبة المشرفة، وتطهيرها بماء زمزم المخلوط بدهن الورد وبحضور سدنة البيت الحرام، وهذا يتم تحت إشراف ومتابعة الرئاسة لشؤون المسجد الحرام[١]، وفي التاسع من ذي الحجة يتسلم سدنة الكعبة المشرفة الكسوة الكريمة من مقام خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، وبنيابة عنه الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام، بالإذن بتركيب الكسوة الجديدة وإزالة القديمة، وهذه المشاهد المباركة تتكرر على المسلمين في كل عام، وهي بلا شك أعمال جليلة تدل على عناية هذه الدولة المباركة بالكعبة المشرفة، ونظرا لأهمية كسوة الكعبة، فقد أنشأت الدولة مصنع الكسوة بمكة المكرمة، والذي يحمل اسم المؤسس مجمع الملك عبد العزيز لكسوة الكعبة المشرفة، فكل هذه الأعمال من صيانة الكعبة وغسلها وكسوتها والإذن بالدخول فيها والعناية بسدنة البيت الحرام، وفرض العطايا لهم من بيت مال المسلمين، كل هذا من قبيل أعمال السياسة الشرعية، التي يتولاها إمام المسلمين وولي أمرهم، ويتشرف بيده الكريمة أو من ينوبه بتطهير وغسل الكعبة المشرفة بيت الله وحرمه الطاهر المبارك.

(١) انظر موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي على الرابط:
/https://gph.gov.sa/index.php/ar

المطلب الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف:

يعد الفقهاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الركن السادس من أركان الإسلام، فقد جاءت نصوص الكتاب والسنة تدل على فرضيته ومشروعيته، يقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من رَأَى مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذلكَ أضْعَفُ الإيمانِ"(١).

وقد أجمعت الامة على فرضيته وأهميته، يقول الإمام النووي رحمه الله: "وقد تطابقت النصوص على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكتاب والسنة والإجماع، وهو من النصيحة التي هي من الدين"(٢).

وقد اعتبر الفقهاء رحمهم الله أن من ولايات الإمام الأعظم وواجباته ولاية الحسبة، فإنه لولي الأمر أن يعين المحتسبين في الأسواق والأماكن العامة، ويفرض لهم عطاء من بيت المال، ويتولون القيام بهذه الشعيرة وحمل الناس على أداء المعروف، وإقامة الصلاة في أوقاتها، وإزالة المنكرات بكافة أنواعها(٣)، ومن الأماكن التي تقع فيها بعض المنكرات المسجد الحرام والمسجد النبوي، حيث يقع بعض الحجاج والزوار في مخالفات شرعية، وبدع ومنكرات ظاهرة، في هذه البقاع الطاهرة، لذا رأت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، ضرورة إزالة هذه البدع والمنكرات وتطهير المسجد الحرام والمسجد النبوي، من هذه المخالفات، فأنشأت إدارة مستقلة تحمل اسم الإدارة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وقد حددت الرئاسة اختصاصاتها في المسجد الحرام، حيث تتولى القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في صحن الطواف، والنصح والتوجيه والإرشاد للحجاج في صحن الطواف والمسعى، وحث الطائفين بأداء صلاة ركعتي الطواف في المصليات المخصصة لذلك، وإيقاف الطواف أثناء الصلوات، وتنظيم الصفوف وإرشاد النساء للصلاة في المصليات المخصصة لهن(٤)، وأما عن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان/ باب كون النهي عن المنكر من الايمان، حديث رقم ٤٩.

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي ٢٢/٢.

(٣) انظر الاحكام السلطانية، الماوردي، ٩٩.

(٤) انظر موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي على الرابط:
/https://gph.gov.sa/index.php/ar

أعمال ومهام الهيئة في المسجد النبوي، فهي تقوم بالإرشاد والنصح والتوجيه للزوار وإرشاد الزائرين بالطريقة الشرعية للزيارة، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصاحبيه رضي الله عنهما، وتنظيم الصلاة في الروضة الشريفة، ومنع المخالفات الشرعية التي تحصل من بعض الزوار[١]، ويتولى العمل بهذه الإدارة موظفين متخصصين في الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولديهم الكفاية والدراية في التعامل مع هذه المخالفات، وحسن التوجيه والإرشاد والنصح لضيوف المسجد الحرام والمسجد النبوي، وتفرض لهم الرئاسة الرواتب المستحقة، كل هذه الأعمال من قبيل السياسة الشرعية وهي من أعمال الإمام وولي أمر المسلمين، تتولاه جهات الحسبة نصحا للأمة وخدمة لضيوف الرحمن، ونسأل الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء.

(١) موقع وكالة الانباء السعودية واس على الرابط: https://www.spa.gov.sa/

المطلب الخامس: رعاية حلقات تحفيظ القرآن الكريم في المسجد الحرام والمسجد النبوي:

القرآن الكريم له أهمية عظمى في حياة المسلم، فهو النور والخير والهداية والبركة والشفاء، والعز والتمكين والبقاء، يقول الله تعالى: ﴿أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفاءٌ لِما فِي الصُّدُورِ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (٥٧) قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧ – ٥٨].

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم القرآن وتعليمه للناس، يقول عليه الصلاة والسلام: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"(١).

وانطلاقا من هذه المنطلقات الكريمة، ولكون القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع والأحكام والآداب والتعاليم، فقد أولته الدولة أشد العناية والإهتمام، دستورا لها وحاكما على جميع أنظمتها، كما قامت بتعليمه للطلاب والطالبات في المساجد والمدارس والمعاهد والجامعات، ومن تلك المحاضن الشريفة التي تعلم القرآن الكريم المسجد الحرام والمسجد النبوي، فقد أولت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي رعاية حلقات تحفيظ القرآن الكريم في المسجدين الشريفين أشد العناية، ويظهر ذلك بانتقاء المعلمين الأكفاء، وبالإهتمام بتعليم الطلاب والطالبات القرآن تلاوة وحفظا، وفي كل عام تزف الرئاسة كوكبة من حفاظ القرآن الكريم في المسجدين الشريفين، بحضور ورعاية كريمة من أمير منطقة مكة المكرمة، وأمير منطقة المدينة المنورة، هذا بالإضافة إلى الحلقات الالكترونية الدائمة التي تعمل طوال اليوم، لتعليم الحجاج وقاصدي المسجد الحرام والمسجد النبوي تلاوة القرآن الكريم على الوجه الصحيح والسليم، من خلال منصة مقرأة الحرمين، كما قامت الرئاسة بتوفير نسخ القرآن الكريم في المسجدين الشريفين، في كل لغات العالم المشهورة، ومرفقا معها تفسير مبسط لمعاني القرآن الكريم بكل اللغات، كل هذا وغيره تقوم به الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي بدعم وتوجيه من خادم القرآن والسنة خادم الحرمين الشريفين وفقه الله، وبدعم كريم من ولي عهده الأمين سدده الله، جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم(٢)، وهذه الأعمال الجليلة التي تقوم بها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن/ باب خيركم من تعلم القرآن، حديث رقم ٥٠٢٧.

(٢) انظر موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي على الرابط:
/https://gph.gov.sa/index.php/ar

الرئاسة، بدعم ورعاية حلقات القرآن نيابة عن إمام المسلمين وقائدهم، هي من أعمال السياسة الشرعية تجاه تعليم وتحفيظ ورعاية كتاب الله تعالى.

المطلب السادس: إقامة الدروس والمحاضرات العلمية والندوات الدعوية في المسجد الحرام والمسجد النبوي:

إن أشرف العلوم والمعارف التي تبذل فيها الأعمار وتعمر فيها الأوقات، العلوم الشرعية والدروس العلمية، والتي يتدارس فيها كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ففي فضل العلم والحث على طلبه وتحصيله، جاءت النصوص الشرعية، يقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في فضل التفقه في الدين: "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"[(١)]، ولما كان للعلم هذه المنزلة العظيمة والمكانة الرفيعة، ولحاجة الناس إلى أهل العلم والفتوى في تبصير الناس وإرشادهم في أمور دينهم ودنياهم، فقد جعل ولي الأمر رعاية العلم وتسهيل طلبه ودعم محاضنه أولى إهتماماته، حيث فتحت المدارس والجامعات، ويسرت السبل لإقامة الدروس العلمية والمحاضرات الدعوية في الجوامع والمساجد، نصحا للأمة وتعليما وإرشادا لها، ومن تلك المحاضن العلمية المسجد الحرام والمسجد النبوي، فقد قامت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي بإقامة العديد من الدروس العلمية والمحاضرات والندوات في المسجدين الشريفين، واستقطاب كبار العلماء والدعاة وطلاب العلم للمشاركة فيها، حيث بلغ عدد الدروس المقامة ١٢٦٢ درسا ومحاضرة في العام الماضي، أقيمت في رحاب المسجدين الشريفين، ومنها ما هو صوتي ومنها ما هو مرئي، وقد أتيحت كذلك عبر الروابط الالكترونية، والمواقع في الشبكة العنكبوتية، واستفاد من هذه الدروس والمحاضرات الحجاج والزوار، وقاصدي المسجدين الشريفين، ومازالت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي تبذل قصارى جهدها، في إقامة هذه الدروس والمحاضرات العلمية، وبتوجيه ودعم من لدن خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين، في نشر العلم للناس وإرشادهم فيما يعود عليهم بالنفع في أمور دينهم ودنياهم[(٢)]، ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم ٧١.

(٢) انظر موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي على الرابط: https://gph.gov.sa/index.php/ar/

المطلب السابع: منع الإفتاء بلا إذن ولا تصريح في المسجد الحرام والمسجد النبوي:

لقد رفع الله منازل العلماء الربانيين وجعل العلماء هم ورثة الأنبياء، وأخذ عليهم العهد بنشر العلم والافتاء، والتوقيع عن رب العالمين، يقول الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلاّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلهَ إِلاّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، فالمفتي هو الذي يبين الحكم الشرعي في كل ما ينزل بالناس من النوازل والوقائع، وأن هذا حلال وهذا حرام، ولذا لابد أن يكون المفتي عالما متبحرا في علوم الشريعة، مطلعا على صحة الدليل من عدمه، وعلى أحوال النصوص وتعارضها، ولديه علوم الآلة والقدرة والاجتهاد والترجيح بين الأدلة والأقوال، وقد أشار الفقهاء إلى أن على إمام المسلمين أن يولي وينصب العلماء والمفتين، لكي يرشدوا الناس ويبينوا لهم الحلال والحرام ويفتونهم في أمور دينهم ودنياهم[(١)]، ولما كانت الفتوى هي وظيفة العلماء وأهل العلم، ولها مكانة ومنزلة عالية رفيعة، حذرت الشريعة الإسلامية من خطر الفتوى بغير علم لأن هذا كذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، يقول الله تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَهذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، وفي الوقت ذاته تقلد لمنصب الفتوى ممن ليس أهلا للفتوى، وقد جاء في الأثر: "أجرئكم على الفتيا أجرئكم على النار"[(٢)]، فانطلاقا من هذه الأسس ولأهمية وضرورة تنصيب وتعيين المفتين، ولما كان المسجد الحرام والمسجد النبوي يردهما الحجاج والزوار، وهم بحاجة إلى من يرشدهم في مناسك الحج والعمرة والزيارة، ويصحح لهم ما وقعوا فيه من أخطاء، وما يجب عليهم تجاه أعمال ومناسك الحج والعمرة، فانطلاقا من ذلك حرصت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي على تعيين المفتين، والإذن لكبار العلماء وأهل العلم بالإفتاء في رحاب المسجد الحرام والمسجد النبوي، كما سخرت الرئاسة كافة السبل والطرق للوصول إليهم، من خلال الوسائل التقنية الحديثة وأجهزة الاتصالات المتقدمة، وبعدد من اللغات المختلفة، والهدف من ذلك كله التسهيل لقاصدي المسجد

---

(١) انظر غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، ١٧٩.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث رقم ١٥٧، قال عنه المحقق حديث ضعيف ومعناه صحيح.

الحرام والمسجد النبوي من الوصول إلى العلماء وأهل العلم، للإجابة على سؤال المستفتين، وفي مقابل ذلك فقد منعت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي جلوس غير المؤهلين للفتوى، لإفتاء الناس في رحاب المسجدين الشريفين بلا إذن ولا تصريح، والغاية من ذلك منع أولئك المتعالمين من الفتوى بغير علم، وإضلال الناس بفتاويهم الباطلة والشاذة والمخالفة لمنهج الكتاب والسنة، ومنهج سلف الأمة[١]، وما تقوم به الرئاسة من منع أولئك المتطاولين على منصب الفتوى في الحرمين، هو من أعمال الإمام وولي الأمر الذي خول لها إدارة شؤون المسجدين الشريفين، ولا شك أن هذه الأعمال هي من أعمال السياسة الشرعية ومن ولايات الإمام المرعية، التي تعلي شأن العلماء وتحفظ مكانة الفتوى، وتغلق الباب على المتطاولين على منصب الإفتاء.

(١) انظر موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي على الرابط: https://gph.gov.sa/index.php/ar/

المبحث الثالث

مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين في أبواب المعاملات، ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: منع البيع والشراء في المسجد الحرام والمسجد النبوي:

الأصل في الشريعة الإسلامية هو جواز وإباحة البيع والشراء والتعاملات المالية في كل الأماكن، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

لكن هناك أماكن حرمت الشريعة الإسلامية البيع والشراء فيها، ومنها المساجد وبيوت الله، فهي مخصصة للعبادة فقط، وليست محلا للتبايع، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك"[(١)]، جاء في دليل الطالب، للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي: "ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد"[(٢)]، فإذا كان البيع والشراء ممنوع ومحرم في عموم المساجد، فإن ذلك محرم وممنوع في المسجد الحرام والمسجد النبوي، من باب أولى وآكد، وذلك لشرفهما ولعظم مكانتهما، ولأنهما مخصصان لأداء العبادات والمناسك، فليستا للبيع والشراء والتبايع، كما أن البيع والشراء في المسجدين الشريفين يشغل المصلين والحجاج والزوار عن أداء عباداتهم، ويصرفهم عن الإشتغال بالمناسك والقربات، ولذا قررت الرئاسة منع البيع والشراء في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وفي الساحات الملحقة بهما، واعتبرت ذلك مخالفة ومن يقع فيها فإنه توقع عليه عقوبة تعزيرية، جزاء له وردعا لأمثاله، وحتى لا يتخذ الناس المسجدين الشريفين سوقا ومتجرا، وينصرف الناس عن تأدية مناسكهم وينشغلوا في تجاراتهم[(٣)]، ولذا ما قامت به الرئاسة من منع البيع والشراء داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي، وفي الساحات المحيطة بهما ومعاقبة الباعة، فإن هذا من قبيل أعمال السياسة الشرعية، وهو كذلك داخل في التعاون على الخير والتناصح بين المسلمين، ودفع الإثم وإزالة كل ما يشغل الناس ويصرفهم عن مناسكهم، داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي.

---

(١)أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع/ باب النهي عن البيع في المسجد، حديث رقم ١٣٢١ ،وقال عنه المحقق حديث صحيح

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي الكرمي، كتاب البيع، ١٧٠.

(٣) انظر موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي على الرابط:
/https://gph.gov.sa/index.php/ar

المطلب الثاني: منع تملك العقار في حدود المشاعر المقدسة:

فرض الله تعالى الحج على عباده في كل عام، حيث يعتبر الركن الخامس من أركان الإسلام، ويفد الحجاج إلى مكة المكرمة من كل فج عميق، ومن جميع دول العالم، ويتنقلون في مشاعر مكة عددا من الأيام والليالي، لأداء مناسك حجهم، ولما كانت منى وعرفات ومزدلفة والمشاعر المقدسة أماكنها ومساحتها صغيرة وليست كبيرة، ولذا فإن تملك العقار في تلك المشاعر، يضيق على الحجاج ويمنعهم من تأدية مناسكهم، بكل يسر وسهولة، ولذا جاءت الشريعة الإسلامية، بمنع تملك العقار في منى والمشاعر المقدسة، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلنا يا رسول الله ألا نبني لك بناء يظلك بمنى؟ فقال: "لا منى مناخ من سبق"[(١)]، وقد منع الفقهاء رحمهم الله التملك بمنى والمشاعر المقدسة، ونقل الاجماع على ذلك ابن عقيل وابن قدامة وغيرهما [(٢)]، وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم ٣٥ وتاريخ ١٣٩٥/٢/١٤هـ ما نصه "بالنسبة إلى البناء في منى فلا يخفى أن منى مشعر من المشاعر المقدسة، وأنها مناخ من سبق، وأن أهل العلم رحمهم الله قد منعوا البناء فيها، لكون ذلك يفضي إلى التضييق على عباد الله وحجاج بيته الشريف"[(٣)]، واستنادا إلى ذلك فقد منع الإمام وولي أمر المسلمين، التملك في المشاعر المقدسة حيث جاء في نظام المرافعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ في ١٤٣٥/١/٢٢هـ، في المادة رقم /٢٣٥ "لا يجوز إخراج صكوك استحكام لأراضي منى وباقي المشاعر وأبنيتها"، واستمر الوضع على ما هو عليه، حتى تعديل النظام، فقد أصدرت الهيئة العامة لعقارات الدولة القرار رقم ٢٠٢٠/١ وتاريخ ١٤٤١/١١/١٥هـ بتنظيم تملك الأراضي وجاء المادة في الرابعة من هذا القرار، منع تملك العقارات في كلا من حدود الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وأبنيتها[(٤)]، ولا شك أن منع تملك العقار في منى والمشاعر المقدسة هو من الأمور المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، وتنظيم ذلك من أعمال السياسة الشرعية التي يتولاها الإمام رعاية وتنظيما لمصالح الأمة.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج/ باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، حديث رقم ٨٨١ وقال عنه حديث حسن صحيح .

(٢) انظر المغني، ابن قدامة، كتاب البيوع، ٣٦٤/٦.

(٣) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء على الرابط:

https://www.alifta.gov.sa/Ar/Pages/default.aspx

(٤) موقع الهيئة العامة لعقارات الدولة على الرابط: https://spga.gov.sa/

المطلب الثالث: حفظ الأموال الضالة في المسجد الحرام والمسجد النبوي:

لقد خصصت الشريعة الإسلامية الحرمين الشريفين بخصائص على بقاع الأرض، فمن خصائص الحرم المكي عدم جواز أخذ لقطة الحرم إلا لمنشد ومعرف لها، ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه"[(١)]، فالمال الضال في الحرم المكي أيا كان سواء أموال نقدية أم ذهب ومجوهرات ثمينة، أم أوراق أم أغراض وممتلكات شخصية، فهذه الأموال من يجدها في الحرم المكي لا يجوز له تملكها ولا أخذها، إلا إذا أراد أن يعرفها حتى يأتي صاحبها، وقد أشار الفقهاء إلى أن من أعمال الإمام وولي امر المسلمين، حفظ الأموال الضالة وامساكها حتى يجدها مالكها، فقد جاء في الأثر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بإمساك الإبل الضوال، وتباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[(٢)]، فقد ذكر الفقهاء أن فعل عثمان رضي الله عنه هذا من باب السياسة الشرعية، وفي هذا العصر الحديث، ومع كثرة ازدياد وأعداد الحجاج والزوار للحرمين الشريفين، وللمسجدين المباركين، وسرعة تفرقهم إلى بلدانهم، وكذا صعوبة الوصول لمالك الضالة، فقد أنشأت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي والجهات الأمنية، إدارة مستقلة تقوم باستلام الأموال المفقودة والضالة في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وحفظها حتى يجدها صاحبها، فإن لم يتم التعرف على أصحابها يتم بيعها وصرف مبالغها في شؤون الحرمين[(٣)]، فحفظ هذه الأموال الضالة في المسجد الحرام والمسجد النبوي، هي من أعمال السياسة الشرعية ومن مهام الإمام حفظ أموال الرعية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، حديث رقم ١٨٣٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب اللقطة/ باب القضاء في الضوال، حديث رقم ٣٢٤٥.

(٣) انظر موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي على الرابط:
https://gph.gov.sa/index.php/ar/

المطلب الرابع: منع التسول في المسجد الحرام والمسجد النبوي:

ابتلي بعض الفقراء بظاهرة التسول، واستجداء الناس الأموال في الأماكن العامة والأسواق والطرقات، وقد حذرت الشريعة الإسلامية من امتهان التسول عملا للإنسان يتكسب به، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خيرا له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه"[(١)]، فالتسول ظاهرة سيئة أضرارها وعواقبها وخيمة، على الأفراد والمجتمعات، وهي طريق إلى البطالة والعطالة، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذا فإنه للإمام وولي أمر المسلمين محاربة التسول والمتسولين، وتعزيرهم وإيقاع العقوبات عليهم، حتى لا تنتشر هذه الظاهرة في المجتمع، وهذا من قبل السياسة الشرعية، وسياسة الرعية، وقد أصدرت الدولة نظاما يعالج هذه القضية، وهو نظام مكافحة التسول الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ، ويهدف هذا النظام إلى مكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها، واتخاذ التدابير الاحترازية للوقاية من انتشارها في المجتمع، وانطلاقا من ذلك فقد منعت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، والجهات الأمنية فيهما من امتهان التسول في المسجدين الشريفين، حيث يقوم بعض المتسولين باستعطاف الحجاج والمعتمرين والزوار وطلب الأموال منهم، واشغالهم عن أداء مناسكهم، ولذا تقوم الجهات الأمنية في المسجد الحرام والمسجد النبوي بمنع التسول والقبض على المتسولين واحالتهم إلى الجهات المختصة لمعاقبتهم وردعهم[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة/ باب بيع الحطب والكلأ، حديث رقم ٢٣٧٤.

(٢) انظر موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي على الرابط: https://gph.gov.sa/index.php/ar/

المطلب الخامس: منع التقاضي وتنفيذ الاحكام القضائية في المسجد الحرام والمسجد النبوي:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالنهي عن تنفيذ الحدود والأحكام في المساجد، فقد جاء النهي عنها وذلك صيانة وحفظا للمساجد، ودور العبادة من الإمتهان، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقام الحدود في المساجد" [(١)]، فقد نهى في الحديث عن إقامة الحدود في المساجد عموما، ومن باب أولى المسجد الحرام والمسجد النبوي، وذلك لاحترام المكان وصيانة للمسجدين الشريفين، من آثار الدماء والأوساخ والنجاسات، ولذا وحفظا لمكانة المساجد وصيانة لها فقد نهت الشريعة من إقامة الحدود والقصاص فيها، لكن هناك مسألة أخرى أجاز الفقهاء حصولها داخل المسجد، وهي الترافع فقط وكذا تغليظ اليمين، فقد أشار الفقهاء إلى أن للقاضي في مسألة تغليظ مكان اليمين أن ينتقل مع الخصوم ليغلظ اليمين على من وجهت عليه أمام الكعبة المشرفة، أو في الروضة الشريفة [(٢)]، لكن توسع النطاق العمراني للمسجدين الشريفين، وازداد عدد الحجاج والزوار لهما، كما أن الدولة وفقها الله قامت بإنشاء وبناء محاكم متخصصة للتقاضي والتحاكم، وكذا صعبت سهولة التنقل والخروج من المحكمة ثم العودة إليها، لجميع ذلك فقد منعت الدولة من إقامة المرافعة والتقاضي خارج حدود المحكمة، وذلك لتنظيم عملية التقاضي وتيسيرها للناس، ورفع المشقة والحرج عن الخصوم في التنقل والذهاب والعودة، وهذا من قبيل السياسة الشرعية وسياسة الرعية، ولذا لا يجوز للقاضي أن يسمع الدعوى خارج المحكمة، ولا البينات ولا الأيمان، سواء في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أم في غيرهما من المساجد، وكذا لا يجوز تنفيذ الحدود والأحكام فيها حفظا وصيانة وتكريما للمساجد، التي خصصت للعبادات والقربات وليست محلا للشكاوى والمنازعات، وقد نص على ذلك نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، في المادة (٢٦) بأنه لا يجوز للمحاكم أن تعقد جلساتها في غير مقارها.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات/ باب في الرجل يقتل ابنه، حديث رقم ١٤٠١ ،وقال عنه الالباني حديث حسن .

(٢) انظر حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم، كتاب القضاء/ باب اليمين، ٧/٦٢٩.

المطلب السادس: تنظيم إجراء عقود النكاح في المسجد الحرام والمسجد النبوي:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحث والترغيب في النكاح، لما له من الأهداف النبيلة والغايات الحميدة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج" [(١)]، وقيام هذا الزواج يكون بالعقد بين الرجل والمرأة، وبحضور وليها والشهود، وأما مكان وزمان إنعقاد العقد، فهو من الأمور المباحة في الشريعة الإسلامية، فليس هناك مكان ولا زمان معين، ففي أي مكان وزمان عقد هذا العقد بالوجه الشرعي الصحيح، إنعقد وصح، لكن استحب بعض الناس إجراء عقد النكاح في الأماكن المقدسة، كالمسجد الحرام والمسجد النبوي، لبركتهما وشرفهما وجلالتهما، فأصبحت من العادات الموروثة عند أهالي مكة المكرمة والمدينة المنورة، الحرص على إجراء عقود النكاح في رحاب المسجد الحرام والمسجد النبوي، لشرف المكان وبركته، ولما أقبل الناس في مكة والمدينة على ذلك وزادت الاعداد، ومن باب التنظيم والتسهيل على الناس وعدم إحداث ضيق على الحجاج والزوار، فقد خصصت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي أماكن مخصصة، لإجراء عقود النكاح في المسجد الحرام والمسجد النبوي[(٢)]، وهذا كله من باب تنظيم وتسهيل عملية اجراء عقود النكاح في المسجدين الشريفين، وهو من قبيل أعمال السياسة الشرعية وتنظيم أعمال الرعية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، حديث رقم ٥٠٦٦.

(٢) انظر موقع جريدة العربية الالكتروني على الرابط: https://www.alarabiya.net/

المطلب السابع: رعاية أوقاف المسجد الحرام والمسجد النبوي:

لقد تنافس أهل الخير والعطاء في البذل والانفاق على خدمة المسجد الحرام والمسجد النبوي، وتقديم كافة الخدمات للحجاج والزوار لوجه الله تعالى، ورجاء ما عند الله من الأجر والثواب العظيم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقد تسابق أهل الخير من كل أنحاء العالم، في تخصيص أوقاف خاصة للمسجد الحرام والمسجد النبوي، سواء داخل المملكة العربية السعودية أو من خارجها، في بلدان العالم الإسلامي، ومن أشهر هذه الأوقاف المباركة وقف الملك عبد العزيز رحمه الله للحرمين الشريفين، والمبني بجوار المسجد الحرام، والذي يعتبر معلما حضاريا، شاهدا على خدمة قادة هذه البلاد المباركة للحرمين الشريفين، والذي ريعه يصرف على مصالح وخدمة المسجد الحرام والمسجد النبوي، ولأهمية أوقاف الحرمين وكثرة الداعمين لها في الداخل والخارج، وحفاظا على هذه الأوقاف المباركة، أنشأت الدولة إدارة مستقلة للأوقاف في مكة والمدينة تابعة لوزارة المالية، ثم أصبحت الهيئة العامة للأوقاف بإشراف مباشر من وزارة المالية، والتي تتولى التنسيق والمتابعة في صرفه لمشاريع الحرمين، مع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي[١]، وقيام الدولة رعاها الله برعاية وتنظيم أوقاف المسجد الحرام والمسجد النبوي، هذا من أعمال السياسة الشرعية وتنظيم مصالح الرعية، وحفظا لاستمرار ونماء هذا الخير المعطاء للمسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف.

(١) انظر موقع الهيئة العامة للأوقاف على الرابط: https://www.awqaf.gov.sa/ar

المطلب الثامن: منع دخول الأطعمة والأغذية للمسجد الحرام والمسجد النبوي:

المساجد إنما وضعت وخصصت للعبادة وأداء الشعائر والمناسك، ولذا فإن كل ما يشغل الانسان عن العبادة ينبغي أن يخرج من المسجد صيانة له، واحتراما للمنشغلين بالعبادة، وقد رأت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، أن إدخال الأطعمة والمشروبات إلى داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي، يؤدي إلى إشغال الناس وعدم احترام الآخرين، وإلى إلقاء مخلفات الأكل والطعام في المسجد الحرام والمسجد النبوي، مما يؤدي إلى التلوث ومشقة إزالة هذه المخلفات والنفايات، وعدم نظافة المكان، لذا منعت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الحجاج والزوار من إدخال الأطعمة والأغذية، إلى داخل أروقة المسجد الحرام والمسجد النبوي، عدا الإفطار الخفيف واليسير في شهر رمضان المبارك[١]، وهذا كله حفظا على نظافة المسجد الحرام والمسجد النبوي، وصيانة لهما، وهذا العمل من قبيل السياسة الشرعية وحفظا على مصالح الرعية، ورعاية وعناية بطهارة ودوام نظافة المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف.

(١) انظر موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي على الرابط:
https://gph.gov.sa/index.php/ar/

المبحث الرابع: مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين في أبواب متفرقة: ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول: توسعة المسجد الحرام والمسجد النبوي والمشاعر المقدسة:

حث الإسلام على بناء المساجد وعمارتها وتشييدها، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

فعمارة المساجد من أعظم القربات والطاعات، وأقدس البقاع والمساجد على وجه الأرض وأعظمها حرمة عند الله تعالى، المسجد الحرام والمسجد النبوي والمشاعر المقدسة، لما لها من الفضائل والخصائص والمكانة ما يرفع قدرها ويعلي شأنها، ولذا تسابق الخلفاء والقادة والأئمة في مختلف العصور والأزمان، ببذل العناية والإهتمام في عمارتها وتشييدها وصيانتها، فأول من ابتدأ هذا العمل الجليل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أمر بتوسعة المسجد الحرام، ثم في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه تم توسعة المسجد النبوي[١]، وبعدها توالت على الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة التوسعات، إلى أن جاءت الدولة السعودية المباركة وتسابق حكامها في هذا الخير العظيم، ففي عام ١٣٤٤هـ أمر الملك عبد العزيز رحمه الله بتوسعة المسجد الحرام وصيانته، ثم في عام ١٣٧٥هـ أمر الملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله بتوسعة المسجد النبوي، ثم توالت التوسعات السعودية للحرمين في عهد الملوك فيصل وخالد وفهد رحمهم الله، وأكبر توسعة سعودية تاريخية للحرمين والمشاعر المقدسة والتي أمر بها الملك عبد الله بن عبد العزيز رحمه الله في عام ١٤٣٤هـ، وتم تتويجها والفراغ من أعمالها في عهد الملك سلمان بن عبد العزيز حفظه الله، وقد اشتملت التوسعة السعودية الثالثة، على توسعة المسجد الحرام والمسجد النبوي، والساحات المحيطة بهما، وكذا شملت التوسعة توسعة المطاف والمسعى والمشاعر المقدسة وإعادة بناء مبنى الجمرات في منى[٢]، فهي توسعة سعودية تاريخية عملاقة، تفخر بها المملكة العربية السعودية، والتي تبذل كل ما في وسعها وطاقاتها لخدمة ضيوف الرحمن فهذه الجهود المباركة هي من جملة أعمال وصلاحيات إمام المسلمين، والتي هي من أصول السياسة الشرعية ومرتكزاتها ومنطلقاتها، فجزى الله قادة

---

(١) انظر الحرم المكي والأعلام المحيطة به، عبد الملك بن دهيش، ٨٠.

(٢) انظر وكالة الأنباء السعودية واس على الرابط: https://www.spa.gov.sa/

هذه الدولة المباركة عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وجعل ما يقدمونه خدمة للمسلمين في ميزان حسناتهم، ونسأل الله تعالى أن يديم على قادة هذه البلاد خدمة ورعاية الحرمين الشريفين.

المطلب الثاني: صيانة المسجد الحرام والمسجد النبوي وتعهدهما بالنظافة والتطهير:

لقد أمر الله تعالى خليله إبراهيم عليه السلام بتطهير المسجد الحرام من كل رجس، ونجاسة حسية ومعنوية، يقول سبحانه: ﴿وَعَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَالْعاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقد توارث الناس هذا العمل الجليل في المسجدين الشريفين، حيث تقوم الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، ممثلة بإدارة الصيانة والتطهير للمسجد الحرام والمسجد النبوي، بأعمال الصيانة والنظافة، من صيانة الإضاءة وأعمدة الإنارة والتكييف، كما تقوم بغسيل يومي لأماكن الصلاة والطواف والمسعى على مدار الساعة، وبأعلى مستويات النظافة، وبأجهزة ومعدات عالية الجودة، هذا بالإضافة إلى تنظيف السجاد المخصص للصلاة واستخدام أفضل المعقمات وأدوات النظافة، ويعمل في هذه المنظومة المتواصلة وعلى مدار الساعة، أكثر من أربعة آلاف عامل وعاملة [١]، فهذه الجهود والأعمال الجليلة والمتوارثة من خليل الله إبراهيم عليه السلام جيلا بعد جيل، وتطويرها وتحسينها، وإيفاد أرقى وأفضل الخدمات في الصيانة والنظافة والتطهير، وبذل الجهود والطاقات، لتطهير المسجد الحرام والمسجد النبوي، كل هذا من أعمال السياسة الشرعية ورعاية مصالح الرعية وخدمة للأمة الإسلامية، فجزى الله قادة هذه البلاد المباركة، وكل القائمين على خدمة ضيوف الرحمن خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم ورفعة لدرجاتهم.

(١) انظر موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي على الرابط:
https://gph.gov.sa/index.php/ar/

المطلب الثالث: الرعاية الصحية والإنسانية في المسجد الحرام والمسجد النبوي:

لقد حث الإسلام على التعاون وتقديم العون ويد المساعدة للآخرين، يقول الله تعالى: ﴿وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى﴾ [المائدة: ٢]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم مرغبا في العمل التطوعي والاغاثي والإنساني: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. قالوا: فإنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: فَيَعْمَلُ بيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ ويَتَصَدَّقُ. قالوا: فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قالَ: فيُعِينُ ذا الحاجَةِ المَلْهُوفَ؟ فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ فقال: يعمل بيده ويتصدق؟ فقالوا: فإن لم يجد؟ فقال: يعين ذا الحاجة الملهوف"[(١)]، فانطلاقا من هذه النصوص الكريمة، فقد أنشأت الدولة العديد من المؤسسات والأجهزة الحكومية، التي تقدم الخدمات والرعاية لكافة المواطنين والمقيمين والزائرين، من الحجاج والمعتمرين وضيوف الرحمن، وقاصدي مكة والمدينة، ومن أهمها وزارة الصحة بكافة مستشفياتها ومراكزها، وهيئة الهلال الأحمر السعودي، والتي خصصت لها مراكز صحية في المسجد الحرام والمسجد النبوي، لتقديم الخدمات الصحية الطارئة لضيوف الرحمن، بالتنسيق مع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي [(٢)]، ففي مواسم الزحام كموسم الحج والعمرة في رمضان، يكثر أعداد الحجاج والزوار، والتي تصل إلى أكثر من مليون حاج في وقت ومكان واحد، وهذا العدد الكبير ومع شدة الزحام تنتشر العدوى وانتقال بعض الفيروسات المرضية، وهناك ممن هو مصاب بأمراض مزمنة، كالسكري والضغط ويحتاج إلى رعاية، وهناك كبار السن والمرضى والمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، كل هذه الفئات وغيرها تحتاج إلى رعاية صحية، وتقديم خدمات إنسانية أثناء تواجدهم في المسجد الحرام والمسجد النبوي، ولذا أقامت الدولة مراكز صحية ومكاتب للهلال الأحمر السعودي، موزعة في أماكن متعددة بالمسجد الحرام والمسجد النبوي، لخدمة ضيوف الرحمن، وهذا كله من أعمال وصلاحيات إمام المسلمين الذي أمر وفقه الله بتقديم الرعاية الصحية للمواطنين والمقيمين والحجاج والزوار، حفاظا على الأرواح وتسخير أجهزة الدولة لخدمة الرعية وضيوف الرحمن، وهذا من مرتكزات وأصول السياسة الشرعية، وإن مما يذكر فيشكر، بعد حمد الله تعالى، نجاح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الادب/ باب كل معروف صدقة، حديث رقم ٦٠٢٢.

(٢) انظر جريدة مكة على الرابط: https://makkahnewspaper.com/

الخطط الصحية والوقائية والاحترازية، التي قدمتها المملكة العربية السعودية لمقاومة ومكافحة فيروس كوفيد ١٩ كورونا، أثناء مواسم الحج والعمرة والزيارة، وبذل وتسخير كافة الجهود والطاقات، لخدمة ضيوف الرحمن خلال تلك الفترة، فجزى الله خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين، والقائمين على خدمة الحجاج والمعتمرين والزوار، خير الجزاء وأدام الله علينا وعلى المسلمين الأمن والأمان والصحة والاطمئنان.

المطلب الرابع: تنظيم السيرووسائل النقل في الحرمين الشريفين:

لقد توسع النطاق العمراني للحرمين الشريفين، مما جعل الحجاج والزوار يسكنون في أماكن متفرقة، في أحياء الحرمين الشريفين، وبالتالي فهم بحاجة إلى وسائل المواصلات والنقل، التي تنقلهم من أماكن السكن إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي، وإلى المشاعر المقدسة، وهذا يستلزم العديد من الوسائل المتاحة لنقل الحجاج والزوار، ولهذا قامت الدولة بتوفير كل وسائل النقل لتسهيل نقل الحجاج والزوار من السيارات والباصات الحديثة، والقطارات بين المشاعر المقدسة وبين مكة والمدينة، كما في قطار المشاعر وقطار الحرمين، هذا بالإضافة إلى قيام إدارة المرور والأمن العام ووزارة النقل ووزارة الحج في كل عام، برسم خطط موسمية لنقل الحجاج والزوار، وتنظيم عملية الدخول والخروج وتسهيل الوصول إلى الحرمين والمشاعر، بكل يسر وسهولة في موسم الحج والعمرة برمضان، ونظرا لشدة الزحام في موسم الحج والعمرة، تقوم الجهات الأمنية بمنع السيارات الصغيرة غير المصرح لها، بالدخول إلى أماكن المشاعر، والمسجد الحرام والمسجد النبوي، وذلك لتخفيف الزحام وتنظيم عملية النقل في الحرمين والمشاعر [١]، وجميع تلك الأعمال هي من قبيل السياسة الشرعية، وحاجة الرعية والحجاج والزوار، في تنظيم العمل والسير ووسائل المواصلات في الحرمين والمشاعر المقدسة، لكي يؤدي الجميع مناسكهم بكل يسر وسهولة وأمن وسكينة واطمئنان.

(١) انظر جريدة المدينة على الرابط: https://www.al-madina.com/

المطلب الخامس: التصريح بالدخول للحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة:

كانت أعداد الحجاج في الماضي لا تتجاوز الالاف، وذلك لصعوبة الوصول إلى مكة والمدينة ومشقة الرحلة، وأما اليوم وفي هذا العصر الحديث فقد تيسرت السبل وتسهلت الطرق، فأصبح الحجاج يأتون من كل فج عميق، عبر الطائرات والسيارات والباخرات، حتى أصبح عدد الحجاج يتجاوز مليوني حاج في كل عام، وهذا العدد الكبير يحتاج معه إلى بذل الجهود المضاعفة، بكافة قطاعات الدولة لخدمة الحجاج والسعي على راحتهم، وانطلاقا من مسؤولية الدولة رأى ولي الأمر حفظه الله، أن ينظم عملية الدخول للحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، حتى لا يحصل هناك زحام شديد من أعداد الحجاج، وحتى يتسنى لكافة قطاعات الدولة خدمة الحجيج على الوجه الأكمل والأمثل، وكذلك لفتح الفرص لمن لم يؤد فريضة الحج الواجبة عليه، فقد رأت الدولة أيدها الله تقنين تصريح الدخول للحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، ووضع شروط وضوابط لإخراج تصريح الدخول، والتي من أهمها أن يكون الحاج لم يسبق له الحج أو سبق وحج ومضى على حجه خمس سنوات، وهذا الشرط لجميع المواطنين السعوديين، والمقيمين والوافدين من الداخل والخارج، وعرض هذا الأمر على مجلس كبار العلماء، الذي أيده وصدرت الموافقة عليه من المجلس بالقرار رقم (١٨٧) وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٦هـ والمتضمن ما نصه: "وبعد الدراسة والتأمل والتماس الحلول المناسبة لتخفيف المعاناة والمشقة، لمن يريد أداء مناسك الحج، ومنع الاضرار المترتبة على شدة الزحام، فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالأكثرية لا يرى ما يمنع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين، ومن ذلك ألا تسمح الحكومة لمن حج بتكرار الحج إلا بعد خمس سنوات، كما هو معمول به مع المقيمين في المملكة من غير السعوديين، ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك، وإسهاما في التخفيف على الحجاج وإعانة على أداء مناسك الحج ورفعا للحرج والمشقة عنهم"[(١)].

(١) انظر موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء على الرابط:
https://www.alifta.gov.sa/Ar/Pages/default.aspx

وصدرت موافقة مجلس الوزراء عليه بالقرار رقم (١٥٩٧٧) وتاريخ ١٤١٨/١٠/٢٧هـ، وبناء على هذا القرار تقوم الجهات الأمنية بإصدار تصاريح للراغبين في الحج في كل عام، ومنع أي شخص من دخول الحرمين والمشاعر المقدسة في موسم الحج، من الدخول إليها إلا بموجب التصريح المرخص له بالحج، ولا شك أن مثل هذا العمل يقضي على الفوضوية، وكذلك الزحام الشديد في الحرمين والمشاعر، ويسهل للآخرين تأدية نسكهم، وأيضا يساعد قطاعات الدولة بتأدية عملهم وخدمة ضيوف الرحمن، على الوجه الأكمل والأمثل، وهذا كله من قبيل السياسة الشرعية، وحاجة الرعية لمثل هذه الأعمال الجليلة، والتي الغاية والهدف منها خدمة الحجيج وضيوف الرحمن، بكل يسر وسهولة وسكينة واطمئنان.

المطلب السادس: حفظ أمن الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وأمن ضيوف الرحمن:

لقد خص الله تعالى الحرمين الشريفين بخصائص عديدة وفضائل كثيرة، ومن أهمها وأعظمها نشر الأمن في رحاب الحرمين يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنّاسِ وَأَمْناً﴾ [البقرة: ١٢٥]، ويقول جل شأنه وعز سلطانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنّا جَعَلْنا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، فالحرمان الشريفان آمنان بأمان الله تعالى لهما، الذي تكفل سبحانه بحفظ الأمن للحرمين الشريفين، وسخر الله تعالى لهذه المهمة الجليلة هذه الدولة المباركة، التي تسعى جاهدة ممثلة بوزارة الداخلية بكافة قطاعاتها، وقوات أمن الحج والعمرة، وقوات أمن الحرم المكي، وقوات أمن الحرم المدني، ببذل كافة الجهود والطاقات لحفظ الأمن في الحرمين الشريفين، والتي من مهامها حفظ الأمن في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وأمن الحجاج والزوار وتنظيم عملية الدخول والخروج اليومية، لأداء الصلوات والتأكد من عدم الجلوس والافتراش على الممرات والطرقات المخصصة للمشاة، وتقديم المساعدة الإنسانية لكبار السن والمرضى، وتنظيم الحركة في المسجد الحرام للحجاج والمعتمرين أثناء الطواف والسعي وتقبيل الحجر الأسود، وتنظيم الزوار والحشود في المسجد النبوي، هذا بالإضافة إلى المراقبة الأمنية المستمرة لأماكن تواجد الحجاج والزوار في المسجد الحرام والمسجد النبوي، عبر أجهزة المراقبة الحديثة تحسبا لوقوع أي حادث لا قدر الله، ويساند ذلك وجود القوة الخاصة لأمن الحرم، التي تستدعي التدخل عند أي ظرف طارئ لا قدر الله، كما أن من مهام أمن الحرمين حماية البعثات الدبلوماسية والوفود الرسمية، التي تأتي لزيارة الحرمين الشريفين[1]، وهذه الأعمال الجليلة التي تقوم بها الجهات الأمنية بمختلف قطاعاتها، هي من قبيل السياسة الشرعية، التي تشرف بالحفاظ عليها ورعايتها ومتابعتها المتابعة الدقيقة، خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، وتحظى كذلك بمتابعة وإشراف من ولي عهده الأمين حفظه الله، ومن وزير الداخلية حفظه الله، ومن صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة حفظه الله، ونسأل الله تعالى أن يديم على هذه البلاد الأمن والأمان، وخدمة ضيوف الرحمن، وأن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم.

---

(١) انظر موقع وزارة الداخلية على الرابط: https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home

المطلب السابع: منع غير المسلمين من دخول الحرمين:

لقد خص الله تعالى الحرم المكي بخصائص عن غيره، فمن تلك الخصائص منع غير المسلمين من الكفار دخول منطقة الحرم المكي الشريف، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا﴾ [التوبة: ٢٨].

يقول ابن قدامه رحمه الله: (فأما الحرم فليس للكفار دخوله بحال، لأن الحرم أشرف لتعلق النسك به، ولظاهر الآية، فإن أراد كافر الدخول إليه منع منه، فإن كانت معه ميره أو تجارة خرج إليه من يشتري منه، ولم يترك هو يدخل، وإن كان رسولا إلى إمام بالحرم، خرج إليه من يسمع رسالته ويبلغها إياه، وإن قال لابد لي من لقاء الإمام، خرج إليه الإمام، ولم يأذن له بالدخول، فإن دخل عالما بالمنع عزر)[١].

كل هذا صيانة للحرم المكي الشريف، وامتثالا للأمر الإلهي الكريم، وهل يقاس الحرم المدني على المكي؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء، والصحيح أن ذلك راجع إلى اجتهاد ورأي ولي أمر المسلمين، وهي من مسائل السياسة الشرعية المتربطة بالمصلحة والتي يقدرها ولي الأمر، فإن رأي ولي الأمر أن المصلحة من منعهم من دخول الحرم المدني راجحة فله ذلك، وتقدير مصالح الأمة والعامة راجع لإمام المسلمين، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، وهذا من باب السياسة الشرعية، وقد رأت الدولة وفقها الله في هذا العصر، منع غير المسلمين من دخول الحرمين، الحرم المكي و الحرم المدني، ووضعت العلامات واللوحات الإرشادية أمام حدود الحرمين، وأوجدت لغير المسلمين طرقا بديلة، وتتولى أمن الطرق والجهات الأمنية إرشاد غير المسلمين، إلى سلوك الطرق البديلة ومنع دخولهم لمنطقة الحرمين[٢]، فهذا التنظيم والمتابعة، ومنع دخول غير المسلمين لمنطقة الحرمين، هذا من قبيل السياسة الشرعية التي يتولاها إمام المسلمين وولي أمرهم حفظا ورعاية لمصالح الأمة والرعية.

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٥٣١/٨.

(٢) انظر موقع وزارة الداخلية على الرابط: https://www.moi.gov.sa/wps/portal

المطلب الثامن: وصف الإمام الأعظم بلقب خادم الحرمين الشريفين:

لقد جاءت نصوص القرآن والسنة بألقاب وأوصاف متعددة لرئيس الدولة الإسلامية، وله أن يختار منها لنفسه ما شاء من الألقاب، فيطلق على رئيس الدولة ولي الأمر، كما قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

ويطلق عليه السلطان، كما جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله"[(١)].

وقد ذكر الله الفقهاء جملة من ألقاب رئيس الدولة الإسلامية، فمنها ولي الأمر وإمام المسلمين أو الإمام الأعظم، أو الخليفة أو أمير المؤمنين، أو ملك الدولة أو السلطان أو القائم بأمر الله أو الناصر لدين الله أو غير ذلك[(٢)].

وقد اختار ولاة الأمر في هذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية التسمي بأعظم البقاع على وجه الأرض، وأكرمها وأعظمها بركة، وهما الحرمان الشريفان، لما لهما من المكانة العالية والمنزلة الرفيعة في الشريعة الإسلامية، وفي نفوس المسلمين، وتشرف قادة هذه البلاد بشرف خدمة الحرمين الشريفين وخدمة ضيوف الرحمن، ففي عام ١٤٠٧هـ، أعلن الملك فهد رحمه الله استبدال مسمى صاحب الجلالة، بلقب خادم الحرمين الشريفين، وصدر بذلك الأمر السامي الكريم، باعتماد هذا اللقب في المخاطبات والمكاتبات الرسمية، وما زال ملوك هذه الدولة المباركة، يحملون هذا اللقب الكريم، وبهذا يظهر لنا أن اختيار الإمام وولي الأمر لقب خادم الحرمين الشريفين، والرغبة الصادقة من قادة هذه البلاد المباركة بالشرف في خدمة المكان والانسان، وخدمة ضيوف الرحمن، بأن هذا من اعمال السياسة الشرعية، ونسأل الله تعالى أن يديم على قادة هذه البلاد شرف خدمة الحرمين الشريفين.

---

(١) أخرجه البخاري في سننه، أبواب الفتن/ باب ما جاء في الخلافاء، حديث رقم ٢٢٢٤.

(٢) انظر فقه السياسة الشرعية، خالد العنبري، ١٢٦.

المطلب التاسع: الإذن بإقامة المؤتمرات والندوات الدولية في رحاب الحرمين الشريفين:

لقد خص الله تعالى الحرمين الشريفين، في مكة المكرمة والمدينة المنورة، بعدة خصائص وفضائل، حيث يعتبر الحرمان الشريفان أطهر بقاع الأرض، وأكرمها وأعظمها بركة ومهابة، كما أنهما مهوى أفئدة، المسلمين من كل أنحاء العالم، وانطلاقا من هذه المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة للحرمين الشريفين، فقد رأت المملكة العربية السعودية في كثير من المناسبات والمؤتمرات الدولية، عقدها في رحاب الحرمين الشريفين، على مستوى القادة ورؤساء دول العالم الإسلامي والبعثات الدبلوماسية، فعلى سبيل المثال في عام ١٤٠١هـ عقد مؤتمر القمة الإسلامية الثالث التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في رحاب الحرم المكي الشريف، وفي عام ١٤٣٣هـ، عقد مؤتمر القمة الإسلامية الاستثنائي في قصر الصفا بجوار الحرم المكي الشريف، وفي عام ١٤٤٠هـ، عقدت القمم الثلاث الإسلامية والعربية والخليجية، في قصر الصفا بجوار الحرم المكي الشريف[١]، وتم عقد العديد من المؤتمرات والندوات الدولية في رحاب الحرمين الشريفين، بعد أخذ الإذن من المقام السامي الكريم بعقدها، وهذا كله يدل على حرص القيادة الرشيدة لإبراز مكانة الحرمين في نفوس المسلمين، وأن مكانتهما العالية لها الأثر في حل قضايا الامة الإسلامية والعربية، وبهذا يظهر أن الإذن بإقامة المؤتمرات والندوات الدولية في رحاب الحرمين الشريفين من أعمال وصلاحيات إمام المسلمين، التي هي من أصول ومرتكزات السياسة الشرعية، والمصلحة العامة التي يراها إمام ورئيس الدولة الإسلامية.

(١) انظر موقع جريدة الرياض على الرابط: https://www.alriyadh.com/

الخاتمة

إن من سمات السياسة الشرعية أنها صالحة لكل زمان ومكان وإنسان، وتعالج قضايا الإنسانية في الحياة المعيشية، على منهج الشريعة الإسلامية، وظهر لنا ذلك جليا من خلال هذه الدراسة حينما عالجت السياسة الشرعية الوقائع والنوازل، المرتبطة بالحرمين الشريفين، وبعد دراسة هذا الموضوع توصل الباحث إلى أبرز النتائج والتوصيات التالية:

أولا: أبرز النتائج:

١- أن الدراسة قدمت تعريفا للسياسة الشرعية وأبرزت أهميتها وضوابط العمل بها.

٢- توصلت الدراسة إلى إبراز مكانة وشرف الحرمين الشريفين في الشريعة الإسلامية.

٣- أبرزت الدراسة أهم مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين في أبواب العبادات والمعاملات، وفي أبواب متفرقة في مجالات الحياة المتنوعة.

ثانيا: أبرز التوصيات:

١- مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين ما زالت متجددة، والوقائع كثيرة ومتنوعة في مجالات الحياة المختلفة، ولم يتطرق الباحث لكثير من المسائل، وذلك خشية الاطالة وسعة البحث وتشعب المسائل، ولذا فإن الباحث يوصي الباحثين والدارسين إلى طرق مثل هذه المسائل في رسائل علمية، فهي ما زالت بحاجة إلى مزيد بحث وجمع وتقصي وإبراز مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين في مجالات متعددة.

٢- هناك مسائل للسياسة الشرعية متعلقة بالحرمين الشريفين، وهي من النوازل المعاصرة وصدرت بذلك فتاوى فردية لبعض العلماء، والحقيقة هي تحتاج إلى مزيد بحث علمي وفقهي، وإلى اجتهاد جماعي وفتوى جماعية، ولذا فإن الباحث يوصي المجامع الفقهية ومجالس هيئات كبار العلماء والمؤسسات العلمية، إلى إصدار فتاوى جماعية، بمسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين.

٣- أن موضوع مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين، يحتاج إلى تبني من قبل عمل مؤسسي علمي، وذلك لعظيم أهميته، لارتباطه بأقدس البقاع، ولكونه يمس حاجة ملايين المسلمين، ولذا فإن الباحث يوصي بإنشاء مراكز علمية وكراسي بحثية متخصصة بذلك، وعقد العديد والمزيد من المؤتمرات والندوات المحلية والدولية، والتي تبرز أهم مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين.

٤- أن مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين متجددة ومتعددة،

وتختلف باختلاف الأحوال والظروف والأزمان، ولكونها ترتبط بأشرف بقاع الأرض وأقدسها، فإن الباحث يوصي بإدراج هذه المادة والمقرر، وتدريسه في الجامعات والمعاهد والكليات باسم مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالحرمين الشريفين، وربط الأجيال بهذا العلم الجليل الذي يعالج قضايا الأمة الإسلامية، ودراسة كل ما يستجد من النوازل المرتبطة بالحرمين الشريفين.

وختاما فإنني أحمد الله تعالى أن يسر لي كتابة هذا البحث، وإتمامه والفراغ منه، في بلاد الحرمين الشريفين، المملكة العربية السعودية، حماها الله وحرسها، وأدام عليها خدمة الحرمين الشريفين، وخدمة ضيوف الرحمن، وأرجو أن أكون قد ساهمت في خدمة الحرمين الشريفين ولو بقلمي، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وعملا مقبولا وسعيا مشكورا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

١) القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم عليم.

٢) الجامع الصحيح المسند، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ط١، الرياض، دار السلام، ١٤١٩هـ.

٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق خليل مأمون، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٨هـ.

٤) مصنف ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥) مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق حسين الداراني، دار المغني، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ.

٦) الجامع الكبير، المعروف بسنن الترمذي، أبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق عصام هادي، دار الصديق، الجبيل، ط١، ١٤٣٣هـ.

٧) المعجم الكبير، أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٨) الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق كلال حسن علي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٩) الأحكام السلطانية، أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٠) الأحكام السلطانية، أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١١) المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٢) دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق أبو كتيبة، نظر الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط٣، ١٤٢٩هـ.

١٣) حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض، ط٦، ١٤١٦هـ.

١٤) غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك عبد الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٥) معين الحكام في ما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، بيروت.
١٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
١٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن القيم الجوزيه، دار البيان، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.
١٨) السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ.
١٩) المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال عطوة، إصدار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ.
٢٠) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، مجلة جامعة الأزهر، ١٤١٥هـ.
٢١) فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة، خالد بن علي العنبري، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٢) السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي، نسيبه مصطفى البغا، دار النوادر، الكويت، ط١، ٢٠١٢م.
٢٣) أحكام التعايش مع غير المسلمين، مصطفى الكبيسي، عمان، دار النفائس، ط١، ٢٠١٣م.
٢٤) أحكام الحرم المكي الشرعية، عبد العزيز محمد الحويطان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٥) الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، دراسة تاريخية ميدانية، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ب. ط، ب. ت.
٢٦) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، بيروت، ب. ط، ب. ت.

المو اقع الالكترونية:

٢٧) موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي على الرابط: https: //gph. gov. sa/index. php/ar/
٢٨) موقع وزارة الداخلية على الرابط: https: //www. moi. gov. sa/wps/portal/Home
٢٩) موقع وكالة الأنباء السعودية واس على الرابط: https: //www. spa. gov.

/sa
٣٠) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على الرابط: https: //www. alifta. gov. sa/Ar/Pages/default. aspx
٣١) موقع الهيئة العامة لعقارات الدولة على الرابط: https: //spga. gov. sa/
٣٢) موقع جريدة العربية الالكتروني على الرابط: https: //www. alarabiya. net/
٣٣) موقع الهيئة العامة للأوقاف على الرابط: https: //www. awqaf. gov. sa/ar
٣٤) موقع جريدة مكة على الرابط: https: //makkahnewspaper. com/
٣٥) موقع جريدة المدينة على الرابط: https: //www. al-madina. com/
٣٦) موقع جريدة الرياض على الرابط: https: //www. alriyadh. com/

Index of References and Sources

١) Holy Quran
٢) Al Jame Al Sahih Al Musnad ،from Hadith of the Messenger of God ، may God's prayers and peace be upon him ،his Sunnah and his days ، known with Sahih Al-Bukhari ،Muhammad bin Ismail Al-Bukhari ،T ،١ Riyadh ،Dar Al-Salam١١١٩ ،H.
٣) Sahih Muslim ،Muslim bin Al Hajjaj Al Nisaburi ،edited by Khalil Mamoon٢ ،nd edition ،Beirut ،Dar Al marefa١١٢٢ ،H.
٤) Musannaf Ibn Abi Shaybah ،Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah ،Al-Rushd Library ،Al-Riyadh ،T١٤٠٩ ،١H.
٥) Musnad al-Darami ،Abu Muhammad Abdullah bin Abd al-Rahman al-Darami ،edited by Hussain al-Darani ،Dar al-Mughni ،Riyadh ،T ،١ ١١٣١H.
٦) Al Jame Al Kabeer ،known as Sunan Al-Tirmidhi ،Abu Issa ، Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi ،investigation by Issam Hadi ،Dar As-Siddiq ،Jubail١ ،st edition ١١٣٣ ،H.

٧) Al Mujam Al Kabeer ،Abu al-Qasim ،Suleiman bin Ahmad al-Tabani ، edited by Muhammadi Abd al-Majid ،Library of Science and Governance ،Mosul ،T١٤٠٤ ،٢H

٨) Almawte ،Malik bin Anas ،edited by Kalal Hassan Ali ،Al Resalah Institution ،Beruit ،T١٤٣٠ ،١H.

٩) Al-Ahkam Al-Sultaniya ،Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Mawardi ،Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،Beirut ،T١٤٠٥ ،١H

١٠) Al-Ahkam Al-SultaniYA ،Abi Ali Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra ، Dar Al-Kutub Al-Alami ،Beirut ،T ١٤٠٣ ،١H.

١١) Al-Mughni ،Muwaffaq al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Qudama ،investigation by Abdullah al-Turki ،Dar Hajar ،Cairo ،١ ، T١٤١٢ ،٣H.

١٢) Student's Manual to Obtaining Claims ،Mari bin Yusef Al-Karim ، edited by Abu Katiba ،Nazr Al-Faraibi ،Dar Taibah ،Al-Riyadh ،T ،٣ ١٤٢٩H.

١٣) -Hashiyat Al-Rawd Al-Murabba' ،Sharzad al-Mustaqni' ،Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim ،al-Radi ،T١٤١٦ ،٦H.

١٤) Ghayath Al Omama in Tayyas Al Zolom ،Abd al-Malik Abd al-Juwayni ،Dar al-Kutub al-Ilmiyyah ،Beirut ،T١٤١٢ ،١H.

١٥) Moeen Al Hokkam in the Rulings Hesitating Between the Two Opponents ،Ali Bin Khalil Trabelsi ،Dar Al-Fikr ،Beirut.

١٦) Al Bahr Al Raeq sharh kinz al dagaeg ،Zain al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Najim ،Dar al-Ma'rifah ،Beirut.

١٧) Al Torok Al Hakima in Islamic Politics ،Muhammad Ibn al-Qayyim al-Jawzi ،Dar al-Bayan ،Damascus ،T١٤١٠ ،١H.

١٨) Legal politics ،Abdel-Wahhab Khallaf ،Dar Al-Salam ،Cairo١ ،st edition١١٣٣ ،H.

١٩) The Introduction to Islamic Politics ،Abd al-Aal Atwa ،Imam Muhammad ibn Saud Islamic Publication ،Riyadh ،T١٤٢٥ ،٢H.

٢٠) Legal politics and Islamic jurisprudence ،Abdul Rahman Ataj ،Al-Azhar niversity Journal١٤١٥ ،H.

٢١) Jurisprudence of Islamic Politics in the Light of the Qur'an and Sunnah ،Khalid bin Ali Al-Anabi ،T١١١٢ ،١H.

٢٢) Legal politics and its impact on Shari'a rule ،Nasiba Mustafa Al-Bagha ،Dar Al-Nawader ،Kuwait ،T٢٠١٢ ،١G.

٢٣) Rulings of coexistence with Non-Muslims ،Mustafa Al-Kabwesi ، Amman ،Dar Al-Nafais ،T٢٠١٣ ،١G.

٢٤) Legal rulings of the Great Mosque of Makkah ،Abdul Aziz Muhammad Al-Huwaitan ،Al-Radi ،T١٤٢٥ ،١H.

٢٥) The Holy Mosque of Mecca and the surrounding flags surrounding ، a historical field study ،Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish ،Makkah Al Mukarramah ،P. T ،P. T

٢٦) Al Misbah Al Mounir ،Ahmed bin Muhammad Al-Fayoumi ،Beirut ، P. T ،P. T